استهلكه ثم علم لزمه بالف حال لما مر ان الاجل لا يقابله شئ من الثمن
وفي رجلا شيئا مما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فسد البيع
لجهالة الثمن وان علم المشتري قدره في المجلس صح البيع وخير المشتري ان
شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية
فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رح لا يجوز لقوله ع من اشترى شيئا فلا يبعه حتى يقبضه
ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن
البيع صدر من اهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو
في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض بان كان على شفا النهر
ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطربت هنا كلمات
شراح الهداية وغيرهم فالاظهر الموافق لقواعد الاصول ما ذكر في العناية وهو
ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائز لقوله تعالى واحل
الله البيع لكن خص منه الربوا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربوا
والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي ع م نهى عن
بيع ما لم يقبض ثم لا يخ امّا ان يكون معلولا بغرر الانفساخ او لا فان كان ثبت
المطلوب حيث لا يتسارع العقار وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي
في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ع م نهى
عن بيع الغرر وبينه وبين ادلة الجواز وذلك يستلزم الترك وجعله
معللا بذلك اعمال لثبوت التوفيق والاعمال متعين لامكانه فيكون مخصصا
بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض شرى الكيلي كيلا اجزافا قد
مر انه معرب گذاف ويجوز في الجيم الحركات الثلث لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله
لنهي النبي ع م عن الطعام حتى يجري فيه صاعا ابن صاع البايع وصاع
المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع بخلاف ما اذا باع
جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة
له اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر كما مر ذكر المشتري لا نزا اذا ملك
مكيلا او موزونا بهبة او وصية جاز له ان يتصرف فيه قبل القبض
وقبل الكيل وقيد بكون المكيل مبيعا لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا

كذا في النهاية

كذا في النهاية الا ان يكيل البايع بعد بيعه عند المشتري لان المبيع يصير
معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفقتين
كما سيأتي في السلم انشاء الله فاذا كال البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري
لم يعتبر لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كال بعد
البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع والتسليم
الا بحضرته كذا الموزون والمعدود اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده
ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع اي
لا يشترط ما ذكر في المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع لما مر مرارا ان
الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا
اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع جاز التصرف
في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل
والموزون حتى لو باع اناء بدراهم او كر من حنطة جاز ان يأخذ بدلهما
شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو عزة الانفساخ بالهلاك
لما مر ان الاصل في البيع هو المبيع وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن اما
اذا كان من النقود فظاهر واما اذا كان من المكيل او الموزون فلانه مبيع
من وجه وثمن من وجه ولهذا لا يبطل الا قالة في صورة المقايضة بهلاك
احدهما وقد مر وجاز زيادة المشتري فيه اي الثمن ان قام المبيع لانه ان
لم يقم لم يبق محالة يصح الاعتياض عنه لانه انما يكون في موجود والشئ
يثبت ثم يستند ولم يثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند اي لا
يلتحق باصل العقد بالاستناد وجاز حط البايع عنه لانه بحال يمكن اخراج
البدل عما يقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله
فيثبت الحط في الحال ويلتحق باصل العقد استنادا وجاز زيادته اي
البايع في المبيع لانه تصرف في حقه وملكه وتعلق الاستحقاق اي
استحقاق البايع والمشتري بالكل اي كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد
عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما بالحط والزيادة بقيان
العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا وحاطا
او عدلا ولهما ولاية الرفع فالاولى ان يكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة

Copyright Osmania University